

## سنن ابن ماجه

2240 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا  
صدقة بن سعيد الحنفي . حدثنا جميع بن عمير التيمي . حدثنا عبد ا [ بن عمر قال قال رسول  
ا [ A .  
لبنها مثلى معها رد ردها فإن . أيام ثلاثة بالخيار فهو محفلة باع من الناس أيها يا ( Y  
( أو قال ) مثل لبنها قمحا ) .  
قد أخرجه أبو داود . وقال في الفتح وفي إسناده ضعف . قال وقد قال ابن قدامة إنه متروك  
الظاهر بالاتفاق .  
[ ش - ( من باع محفلة ) أي مصراة . وباع بمعنى اشترى . [ K ضعيف